## بمقتضى أمر عدد 1702 لسنة 2005 مؤرخ في 3 جوان 2005.

كلفت الأنسة ريم زعبار، مهندس معماري أوّل، بوظائف رئيس مصلحة دراسات التهيئة العمرانية التابعة لإدارة التعمير بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

## بمقتضى أمر عدد 1703 لسنة 2005 مؤرخ في 4 جوان 2005.

كلفت السيدة توحيدة بالحاج طاهر حرم بوعزيز، متصرف، بوظائف رئيس مصلحة التراتيب التابعة لإدارة التعمير بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

## بمقتضى أمر عدد 1704 لسنة 2005 مؤرخ في 4 جوان 2005.

كلفت السيدة منية الإمام، موثق، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات وتقديرات الميزانية التابعة للإدارة العامة للتخطيط والتعاون وتكوين الإطارات بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

### عطلة لبعث مؤسسة

## أمر عدد 1705 لسنة 2005 مؤرخ في 6 جوان 2005.

تمنح السيدة ليلي التركي، مهندس معماري أول بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

## وزارة النقل

# قرار من وزير النقل مؤرخ في 4 جوان 2005 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق إمضائهم،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1582 لسنة 2005 المؤرخ في 23 ماي 2005 المتعلق بتكليف السيد إسماعيل الفقيه، متصرف رئيس، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة النقل.

#### قرر ما يلى:

الفصل الأول على طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد إسماعيل الفقيه، المتصرف الرئيس، مدير الشؤون الإدارية والمالية، ليمضي بالنيابة عن وزير النقل كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتبية.

الفصل 2 . يرخص للسيد إسماعيل الفقيه في تفويض إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و "ب" الخاضعين لسلطته طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 جوان 2005.

> وزير النقل عبد الرحيم الزواري

> > اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

## وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

#### تسمية

## بمقتضى أمر عدد 1706 لسنة 2005 مؤرخ في 4 جوان 2005.

كلف السيد راشد النابلي، مندوب حماية الطفولة رتبة أولى، بمهام رئيس مكتب مندوب حماية الطفولة ببنزرت، بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993، كما تمّم بالأمر عدد 1998 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

## وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 1707 لسنة 2005 مؤرخ في 6 جوان 2005 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 760 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والشباب والترفيه،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأى المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . تتولى وزارة الثقافة والمحافظة على التراث، في إطار السياسة العامة للدولة، تنفيذ الاختيارات الوطنية في ميداني الثقافة والمحافظة على التراث ووضع المخططات والبرامج للنهوض بهما.

ولهذا الغرض تكلف الوزارة خاصة ب:

- إعداد وتنفيذ المخططات والبرامج الهادفة إلى إثراء مضمون العمل الثقافي وتطوير صيغه بما يتماشى وتطور الحياة الثقافية،
- إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع الهادفة إلى تعميم الثقافة الرقمية والحفز على التعامل مع تقنيات الاتصال الحديثة وما تتيحه من إمكانات إبداعية،
- تصور وتنفيذ البرامج والمشاريع الهادفة إلى المحافظة على الهوية الوطنية وترسيخ ثقافة الحوار والتفاهم بين الحضارات والمساهمة في إثراء الثقافة الإنسانية،
- السهر على تشجيع المبدعين وتوسيع مشاركة مختلف الفئات
  الاجتماعية والشرائح العمرية في الحياة الثقافية،
- ضبط الاستراتيجيات والبرامج الكفيلة بحماية التراث في مفهومه الشامل وإحيائه والعمل على حسن تنفيذها بالتعاون مع الهياكل المعنية،
  - تشجيع الاستثمار الخاص في ميداني الثقافة والمحافظة على التراث،
- تطوير برامج التعاون الدولي في ميداني الثقافة والمحافظة على التراث ودعم العلاقات مع الهيئات الدولية والإقليمية التي تعنى بالمسائل التي تندرج ضمن مشمولات الوزارة،
- دراسة ومتابعة المسائل ذات الصبغة القانونية وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بميداني الثقافة والمحافظة على التراث،
- الإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية والهياكل الراجعة بالنظر للوزارة.

الفصل 2 ـ تكون وزارة الثقافة والمحافظة على التراث ممثلة في كل الهيئات الاستشارية وهيئات المراقبة واللجان المشتركة المعنية بميداني الثقافة والمحافظة على التراث وذلك طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 760 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 ـ وزير الثقافة والمحافظة على التراث مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 2005.

زين العابدين بن على

#### تسمية

بمقتضى أمر عدد 1708 لسنة 2005 مؤرخ في 4 جوان 2005.

كلّف السيد صالح دوار، كاتب ثقافي، بمهام مدير المركز الوطني للاتصال الثقافي بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

## وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 1709 لسنة 2005 مؤرخ في 6 جوان 2005 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 733 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للشباب وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 733 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للشباب وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1730 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأى المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 3 و4 من الأمر عدد 733 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جدید) : يرأس المجلس الأعلى للشباب الوزير الأول ويتركب علاوة على ذلك من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- وزير النقل،
- وزير الشؤون الخارجية،
- وزير الداخلية والتنمية المحلية،
  - وزير العدل وحقوق الإنسان،
    - وزير التربية والتكوين،
- وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،
  - وزير التنمية والتعاون الدولي،
- وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،
  - وزير الفلاحة والموارد المائية،
    - وزير تكنولوجيات الاتصال،
- وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،
- وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،
  - وزير البيئة والتنمية المستديمة،
- وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
  - وزير الثقافة والمحافظة على التراث،